

الالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر
في ضوء أحكام نظام لتأمين الإلزامي
على المركبات الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠
دراسة مقارنة

د. نبيل فرحان الشطناوي

أستاذ مشارك

كلية القانون / جامعة آل البيت - المفرق - الأردن

ملخص

تقوم هذه الدراسة ببيان الأحكام القانونية المنظمة للالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر في ضوء أحكام نظام لتأمين الإلزامي على المركبات الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ دراسة مقارنة ، لبيان مواطن النقص والخلل التشريعي التي يعترئها ، خاصة أن المشرع الأردني ترك تنظيم العديد من المسائل المرتبطة بهذا الالتزام لإرادة المتعاقدين في وثيقة التأمين وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، من حيث شكل الإبلاغ ، وكذلك ميعاد أو زمان الإبلاغ الذي لم يحدده على وجه الدقة . فالسؤال الذي تروم الدراسة الإجابة عنه يتجسد في بيان مدى ضرورة تدخل المشرع الأردني لتنظيم القواعد القانونية المتعلقة بالالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر من جميع جوانبه نظراً لأهميته ، وإعادة النظر فيما أورده من قواعد ناظمة له من جهة ، ومدى توفير حماية وضمانة للمؤمن له ، مما يتم إيرادها من قواعد ناظمة لهذا الالتزام في وثيقة التأمين الإلزامي ، من جهة أخرى لتبيان مدى مشروعيتها وفاعلية الرقابة القضائية عليها.

Abstract

This study is a statement on the organization of the legal provisions of the obligation to report if the risk in the light of the provisions of the system of compulsory insurance Jordanian compounds No. (12) for the year 2010 comparative study, to demonstrate the shortcomings and legislative bug that undergo, especially that the Jordanian legislator to leave the organization of many of the issues associated with this obligation the will of the contractors in the insurance policy according to the rule pacta sunt servanda, in the form of reporting, as well as the date or time of reporting which was determined to be exact

The question which is intending to study answer is reflected in the statement of the extent of the need to enter the Jordanian legislator to regulate the legal rules relating to the obligation to report if the risk in all its aspects because of its importance, and re-consider the report by the rules governing his hand, and how to provide protection and security to the insured, which is its revenue from rules governing this commitment in a document compulsory insurance on the other hand to show the extent of its legitimacy and effectiveness of judicial control

المقدمة

على الرغم من تدخل المشرع الأردني بتنظيم الالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر، من حيث توسيع من نطاق الملزمين بالإبلاغ عن تحقق الخطر، ليشمل كل من المؤمن له والمتضرر وسائق المركبة المتسببة بالحادث، إلا أنه في ذات الوقت قد سكت عن تحديد الشكلية التي يجب أن يتم الإبلاغ من خلالها، مما قد يؤدي إلى وقوع الخلاف والنزاع بين المؤمن له وشركة التأمين حول إثبات وقوع التبليغ، مما قد يؤثر على حق المؤمن له بالحصول على مبلغ التأمين في حالة عجزه عن إثبات تبليغه للمؤمن بوقوع الحادث، بل إن المشرع ذهب أبعد من ذلك بسكوته عن تحديد الزمان والوقت الذي يجب احترامه لإبلاغ المؤمن خلاله عن تحقق الخطر على وجه الدقة - أي عدم تحديده بالأيام - بل منح القاضي السلطة التقديرية بتحديد المدة، واستعمل المشرع لتحديد المدة عبارة (المدة المعقولة). والالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر يثير العديد من الإشكاليات القانونية المرتبطة به، والتي تتجسد بتحديد مضمونه ومحتواه؟ وما هي الشكلية التي يجب اتباعها في التبليغ؟ والزمان الذي يجب أن يقع التبليغ خلاله؟ وما هو المقصود بعبارة (المدة المعقولة)؟ ومتى يبدأ سريانها؟ وما هو حكم الاتفاق على شكل وميعاد الإبلاغ إذا ورد في وثيقة التأمين؟ وأخيراً، هل من جزاء يترتب على الإخلال بالقواعد الناظمة لهذا الالتزام؟

ومما تقدم: هل يكفي إيراد المتعاقدين في وثيقة التأمين المسائل المتعلقة بهذا الالتزام لإيجاد الحلول للإشكاليات التي يثيرها هذا الالتزام؟ عملاً بقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) طالما أن المشرع الأردني لم يحدد ذلك بشكل صريح، مما يعني أنه ترك تنظيمها لإرادة الطرفين؟ أم يقتضي تدخل المشرع الأردني لإيجاد الحلول المناسبة لهذه المسائل؟.

وبالرغم أن المشرع الأردني لم يمس حق المؤمن له أو المتضرر في الحصول على مبلغ التأمين في حالة التأخير في الإبلاغ عن تحقق الخطر أو تقديم المستندات المرتبطة بالحادث، فإنه منح شركة التأمين الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت بها شريطة إثباتها الضرر الناتج عن حالة التأخير في التبليغ أو تقديم المستندات، مع أن المشرع لم يشترط في إعفاء المؤمن له من المسؤولية الناتجة عن التأخير في التبليغ عن وقوع الخطر أن يكون التأخير مبرراً، فما هو المقصود (بالتأخير المبرر)؟ ولماذا اشترطه في حالة التأخير بتقديم المستندات المتعلقة بالحادث، فما هي علة التمييز بين الحالتين؟ إن الإجابة على التساؤلات السابقة سيكون بالاستعانة بموقف بعض التشريعات العربية لمعالجتها العديد من المسائل التي سكت عنها المشرع الأردني، كالتشريع المصري، والمغربي والعراقي، والقطري، والكويتي

، ومدى توفيرها الحماية الكافية للمؤمن له في عقد التأمين الإلزامي على المركبات ؟ مع تبيان موقف القضاء الأردني من المسائل التي سكت عن تنظيمها تشريعياً، وموقف الفقه منها .

وعلى ضوء ما تقدم ، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى **مبحثين** ، حيث خصصنا **المبحث الأول**: لبيان نطاق التزام المؤمن له بالإبلاغ عن تحقق الخطر ، حيث قسمناه إلى **مطلبين** نتناول في **المطلب الأول** : أطراف الالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر ، ونخصص **المطلب الثاني** : لبيان مضمون هذا الالتزام. في حين نخصص **المبحث الثاني** : لدراسة إجراءات تنفيذ الالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر، وأفردنا له **مطلبين** ، نتناول في **المطلب الأول**: شكل الإبلاغ ، أما **المطلب الثاني** فنبين فيه: ميعاد أو زمان الإبلاغ.

المبحث الأول

نطاق التزام المؤمن له بالإبلاغ عن تحقق الخطر

إن تحقق الخطر المحدد في وثيقة التأمين الإلزامي يوجب على المؤمن له الالتزام بإبلاغ المؤمن (شركة التأمين) بوقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه ، أو إبلاغ الأشخاص الذين يهمهم بحسب وظائفهم، ومهنتهم، معرفة وقوع حوادث وأخطار معينة^(١). وحوادث المركبات منها. ولمعالجة الأحكام المنظمة لنطاق الالتزام بالإبلاغ عن وقوع الخطر يقتضي منا التعرض إلى أطراف هذا الالتزام، أي تحديد الدائن والمدين بالالتزام بالإبلاغ في **المطلب الأول** ، في حين نعرض في **المطلب الثاني** لمضمون هذا الالتزام.

المطلب الأول

أطراف الالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر

أطراف الالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر المكلف بتنفيذ هذا الالتزام من جهة (المدين) ، ولمن يجب توجيه الإبلاغ عن تحققه من جهة أخرى (الدائن)، وعليه سنتناول هذا الموضوع ضمن فرعين، نخصص

(١) انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني ، الجزء السابع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٢١ ، محمد حسين منصور ، أحكام التأمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر ، ص ١٦٩ ، محمد حسام لطفي ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠١ ص ٢٦٤ ، محمد حسن قاسم ، القانون المدني ، العقود المسماة ، البيع ، التأمين (الضمان) الإيجار ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٤٣ .

الأول: إلى تحديد المكلف بالالتزام بالإبلاغ عن وقوع (تحقق) الخطر ، أما الفرع الثاني : فنعرض فيه إلى من يوجه بالإبلاغ عن تحقق الخطر .

الفرع الأول

المكلف بالالتزام بالإبلاغ عن وقوع الخطر

الأصل والقاعدة العامة أن المؤمن له هو الذي يقوم بإبلاغ^(١) شركة التأمين بوقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده ، ويمكن أن يتم الإبلاغ من نائبه، وعند انتقال الملكية للمركبة المؤمن عليها إلى المشتري -الخلف الخاص- فإن عبء الإبلاغ يقع عليه ، وتبرير ذلك أن الالتزام بالإبلاغ يعد من قبيل مستلزمات الشيء الذي انتقلت ملكيته إليه وهي المركبة ، وفي حال وفاته يمكن أن يقوم بهذا الإبلاغ خلفه العام^(٢). ورغم ذلك فقد اختلفت التشريعات محل الدراسة في تحديد الأشخاص المكلفين بالإبلاغ عن تحقق الخطر على النحو الآتي :

جاء في المادة (١١/أ) نظام التأمين الإلزامي على المركبات في الأردن^(٣): "يلتزم المؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضرر بتبليغ شركة التأمين بالحادث خلال مدة معقولة ، وعليهم أن يتخذوا جميع الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم الضرر الناجم عن الحادث أو زيادته ، وفي حال إخلالهم بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جراء ذلك"^(٤). ومن خلال استقراء النص السابق يتضح أن المشرع الأردني إضافة ، إلى إلقاء عبء الإبلاغ عن وقوع الخطر على المؤمن له أو السائق المركبة المتسببة بالحادث ،مكن كذلك المتضرر من الإبلاغ عن وقوع الحادث أو الخطر. والمتضرر بحسب المادة (٢/أ) من نظام التأمين الإلزامي والتي جاء فيها هو : "أي شخص تعرض للضرر بسبب الحادث بمن في ذلك المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث". كما يظهر أن المشرع الأردني قد وسع من نطاق الأشخاص المكلفين بالإبلاغ عن الحادث المروري بحيث يشمل

(١) انظر: عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ١٣٢١.

(٢) ومما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح (الإبلاغ) أو (الإخطار) يستعملان للدلالة على ذات المعنى ، وقد آثرنا استعمال (الإبلاغ) في هذه الدراسة على غرار نهج المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي على المركبات.

(٣) منشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٠٢٥ ، بتاريخ ١٥-٤-٢٠١٠ رقم الصفحة ٢١٩٢.

(٤) انظر : المعزوز البكاي ، تأمين المسؤولية المدنية في حوادث السير بين السقوط وعدم الضمان ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد الأول ، وجده ، المغرب ، العام الجامعي ٢٠٠٠-٢٠٠١ ص ٢٢٥.

المؤمن له، أو السائق ، أو المتضرر .وقد حدد المشرع المصري الملتمزم بالإبلاغ عن تحقق الخطر بالمؤمن له أو من ينوب عنه ^(١) عملاً بالمادة (١٢) قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧^(٢) والتي جاء فيها : "يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادثة الذي تسببت فيه المركبة....." كما جاء في المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية ^(٣): "تتولى النيابة العامة إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث الموجب للتعويض بكتاب موسى عليه بعلم الوصول، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بوقوعه " . وأضافت المادة السادسة : " يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإخطار الشركة المؤمنة بالحادثة الموجب للتعويض، وللمضرور إبلاغ الشركة خلال الميعاد المشار إليه بوقوع الحادث".^(٤)

^(١) وينتقد أحد الشراح تحميل المؤمن له الالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر بقوله : " ويعد هذا الالتزام أكثر الالتزامات غرابة إذ يفترض أن يقوم المؤمن له الذي تحققت مسؤوليته بإعلان ذلك إلى الجهات ذات العلاقة والتي قد يكون من بينها جهات قضائية ، في الوقت الذي يفترض فيه أن يقوم الطرف المضرور بذلك " موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٢٧٢.

^(٢) منشور في الجريدة الرسمية العدد (٢١) مكرر ، بتاريخ ٢٩-٥-٢٠٠٧، ص ٣،

^(٣)قرار وزير الاستثمار رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ، منشور في الوقائع المصرية العدد ١٩٤ بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٧، ص ٢.

^(٤) جاء في المادة (٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور القطري "..... ويجب على المحقق إخطار المؤمن بالحادثة خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه، كما يجب على المؤمن له إخطار المؤمن خلال (٧٢) ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه بالحادثة. قرار وزير الداخلية القطري رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ . منشور بالجريدة الرسمية العدد ٧ تاريخ ٢٧-٧-٢٠١٠ ، ص ٧. فالمشرع القطري بخلاف المشرع الأردني والمصري ضيق من نطاق الملتمزمين بالإبلاغ عن تحقق الخطر بقصره على المؤمن له أو من ينوب عنه .وهو ما سار عليه المشرع الكويتي في المادة (٧٤) القرار الوزاري رقم ٧٦/٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور الكويتي وتعديلاته رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦، والتي جاء فيها : " ويجب على المحقق إخطار المؤمن بالحادثة خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه، كما يجب على المؤمن له إخطار المؤمن خلال (٤٨) ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه بالحادثة". منشور بالكويت اليوم ،الجريدة الرسمية العدد ١١٠٧، السنة (٢٢) بتاريخ ٢-١١-١٩٧٦، ص ١١٩، مع أن المشرع الكويتي فرض الالتزام على المحقق بإبلاغ شركة التأمين يكون في حالة الإصابة الجسدية الناجمة عن

يتضح مما تقدم الفرق بين موقف المشرّع الأردني ونظيره المصري، فالأول جعل الالتزام بالتبليغ على كل من المؤمن له، أو السائق المتسبب بالحدث، أو المتضرر على حدٍ سواء^(١)، في حين أن المشرّع المصري جعل هذا الالتزام وحبوباً وِزامياً على عاتق المؤمن له أو من ينوب عنه، ولكنه جعله تخبيراً بالنسبة للمتضرر، والدليل على ذلك أنه استعمل عبارة (وللمضرور إبلاغ شركة التأمين)، وعليه الخيار للمضرور أن يبلغ شركة التأمين، وله الامتناع عن ذلك بعدم الإبلاغ، وهذا بخلاف موقف المشرّع الأردني. وأرى أن المشرّع الأردني الذي وسّع من نطاق المكلفين بالإبلاغ عن تحقق الخطر قد أصاب للمؤيدات الآتية:

أولاً: أن تكليف المؤمن له بالإبلاغ يُعدّ أمراً منطقيّاً؛ لأنه طرف في عقد التأمين، وعلى عاتقه يقع القيام بتنفيذ هذا الالتزام.

ثانياً: كما يُعدّ الإبلاغ الصادر من المتضرر صحيحاً لسببين:

الحدث سواء ترتب عنها وفاة أم إصابة غير مميتة. ويلتقي موقف المشرّع القطري والكويتي مع المشرّع العراقي بقصرهما الالتزام على عاتق المؤمن له أو من ينوب عنه جاء في المادة (١٦) قانون التأمين الإلزامي العراقي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ المعدل: "... على المؤمن له إخطار المؤمن خلال (خمسة عشر يوماً) من علمه أو علم من ينوب عنه عن حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه أضرار مشمولة بأحكام هذا القانون أو مطالبته التعويض عنها". نشر القانون في الوقائع العراقية، العدد (٥٧٦٦)، تاريخ ٣١-٣-١٩٨٠، ص (٥٢٤). أما المشرّع المغربي قد قصر هذا الالتزام على المؤمن له في المادة (١٨) من القرار الوزاري رقم ١٠٥٣/٦ والتي جاء فيها: "يجب على المؤمن له ما عدا في حالة قوة قاهرة أو حادث فجائي أن يصرح للمؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن..". القرار الوزاري المحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات المحرك. الصادر بتاريخ ٢٦-٥-٢٠٠٦ منشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٤٣٣ بتاريخ ٢٦-٦-٢٠٠٦ ص ٣٢.

(١) ويرى أحد الباحثين عملاً بالمادة (٢٠٨) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: "لا يرتب العقد شيئاً في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً": أن المتضرر يعتبر من الغير في عقد التأمين الإلزامي، وليس طرفاً فيه حتى ترتب في ذمته التزاماً بالإعلان عن تحقق الخطر. انظر بهاء الدين خويهر، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨، ص ٥٧. في حين يرى جانب من الفقه عكس هذا الرأي ويقول: "على الرغم من أن الغير يعتبر أجنبياً عن العقد - عقد التأمين الإلزامي على المركبات - بالنسبة لآثار العقد إلا إن ذلك لا يعني بالضرورة أن هذا (الغير) أجنبي بالنسبة إلى حجبة العقد، فالعقد له حجبه في مواجهة جميع الأشخاص الذين تتأثر مصالحهم بالعقد" انظر: صبري حمد خاطر، الغير في العقد، الطبعة الأولى، مطبعة الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص ٣٢٦.

١: باعتباره صاحب مصلحة في التبليغ تتمثل في الحصول على مبلغ التعويض من شركة التأمين ،على الرغم من أن جزء الإخلال بالالتزام في الإبلاغ لا يسري في مواجهته وإنما يسرى على المؤمن له. ٢: يعتبر التبليغ إجراءً سابقاً لرفع المتضرر لدعواه المباشرة على شركة التأمين.

ثالثاً: إن الإبلاغ عن تحقق الخطر يقع صحيحاً حتى لو صدر من شخص ليس له مصلحة فيه -سائق المركبة -المتسببة بالحادث ، ولاكتفاء بالإبلاغ الصادر من أي شخص ليس له مصلحة لا يترتب أية مسؤولية على المؤمن له بعدم تنفيذه التزامه بالإبلاغ ما دامت الغاية منه قد تحققت بالنسبة لشركة التأمين ، التي تستطيع بعد إبلاغها السير بالإجراءات الكفيلة لحماية حقوقها.(١)

الفرع الثاني

لمن يوجه الإبلاغ عن تحقق الخطر

تظهر أهمية الإبلاغ عن تحقق الخطر بالنسبة للمؤمن من الجوانب الآتية:
أولاً: التحقق من الأخطار والحوادث التي وقعت، والتي تغطيها شركة التأمين .
ثانياً: أن إبلاغ شركة التأمين خلال فترة قصيرة بوقوع الحادث ،مما يمنع ضياع معالم الحادث ، والتأخير بالإبلاغ ،يولد صعوبة لدى المؤمن للتأكد من أن الخطر مما تغطيه وثيقة التأمين أم لا ؟ (٢)
ثالثاً: كما يستطيع المؤمن تنظيم وضبط حساباته ومعرفة حجم التزاماته اتجاه عملائه ، وتمنحه كذلك الفرصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوقه ، ففي التأمين من المسؤولية مثلاً يعد العدة لمواجهة الدعوى المباشرة التي قد يرفعها عليه المضرور ، أو دعوى الحلول التي يرجع بها على غير المسؤول عن الضرر(٣).

(١) انظر : محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان دراسة في عقد التأمين البري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ١٩٧٩- ١٩٨٠ ، ص ٣٨.

(٢) عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٢٧.

(٣) محمد حسام لطفي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥، أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، دراسة مقارنة ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت، ١٩٨٣ ، ص ٤٢٤. محمد محمد أبو زيد ، عقد التأمين في القانون الكويتي ، الطبعة الأولى ، منشورات دار الكتب للطباعة والتوزيع ، الكويت ، ١٩٩٦. ص ٢١٥

وتجمع التشريعات العربية محل الدراسة على أن الجهة التي يجب إبلاغها بتحقيق الخطر ووقوع الحادث بالمؤمن ؛ أي شركة التأمين ، جاء في المادة (١١/أ/١) من نظام التأمين الإلزامي على المركبات في الأردن: " يلتزم المؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضرر بتبليغ شركة التأمين بالحادث خلال مدة معقولة...." (١)

يمكن القول إن هذا النهج منتقد لحد بعيد ، ويمكن تبرير ذلك أن الإبلاغ عن حوادث المركبات المؤمن ضدها لا يقتصر على شركة التأمين وحدها، بل هناك جهات أخرى يجب إبلاغها بوقوع الخطر المؤمن منه، وهم الأشخاص الذين يهمهم بحسب وظائفهم ومهنتهم معرفة وقوع حوادث وأخطار معينة للتدخل ، وأداء دور معين فيها وحوادث السير منها.(٢) خاصة أن ما يحرروه من وثائق رسمية ضرورية لمطالبة شركة التأمين بالتعويض ، بمعنى أن الحصول على مبلغ التأمين مرتبط بما يصدر من تقرير فني حول الحادث والمسؤول عنه من قبل مندوب الحوادث - المحقق المروري - . ونلاحظ أن المشرع المغربي رغم اتفاقه مع باقي التشريعات العربية محل الدراسة من حيث تحديد الجهة الواجب إبلاغها بوقوع الحادث وهي شركة التأمين ، فإنه حسناً فعل عندما حدد النطاق المكاني للإبلاغ عن وقوع الحادث في المادة (٢٠) من القرار الوزاري رقم المحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات المحرك والتي جاء فيها : "...يجب أن يتم التصريح بالحادث كاتبة أو شفويا مقابل وصل إما :

- بالمقر الاجتماعي للمؤمن.
- إما بوكالة التأمين التي يرتبط بها العقد.
- إما بالمكتب المباشر للمؤمن الذي يرتبط به العقد.
- إما لدى وسيط التأمين لموكل لهذا الغرض .

(١) تقابل المادة (١١/أ/١) من نظام التأمين الإلزامي المواد التالية في التشريعات العربية محل الدراسة : المادة (١٢) من قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات في مصر، والمادة (٧٤) للائحة التنفيذية لقانون المرور الكويتي، والمادة(٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور القطري، المادة (١٦) من قانون التأمين الإلزامي العراقي .

(٢) عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ، ص ١٣٢١، محمد حسام لطفي ، مرجع سابق، ص٢٦٦، محمد حسين منصور، مرجع سابق ص ١٧١، جلال محمد إبراهيم ، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

وكان حرياً بالتشريع الأردني والتشريعات العربية المقارنة محل الدراسة سلوك نهج المشرع المغربي، من حيث تحديد النطاق المكاني للإبلاغ عن وقوع الحادث، مما يسهل على المكلف في الإبلاغ، خاصة أن المشرع المغربي قد نوع في الجهات التي يكون الإبلاغ لها صحيحاً ومرتباً لآثاره .

قصارى القول إن الجهة الواجب إبلاغها بتحقيق الخطر تتمثل بما يلي :

-شركة التأمين ، حيث يمكن إرسال الإبلاغ إلى مقر الشركة الرئيسي ، أو الفرع الذي أبرم فيه عقد التأمين .

-وكيل التأمين الذي تم إبرام عقد التأمين عن طريقه، إذا كان مفوضاً بذلك .

وعليه ، فإن التبليغ الموجه إلى سمسار التأمين لا يعتد به ، وتبرير ذلك أن السمسار هنا يكون بمنزلة النائب عن المؤمن له ، وليس عن المؤمن^(١) .

-إضافة إلى ما ذكرنا سابقاً،الأشخاص الواجب إبلاغهم بحكم وظائفهم كرجال السير . والدفاع المدني ، خاصة أن تثبيت الحادث المروري يكون من قبل شرطي المرور ويحدد فيه المسؤول عن وقوع الحادث ، والمحضر المثبت للحادث والصادر عن رجل السير من الوثائق التي تطلبها شركة التأمين لدفع مبلغ التأمين، مع أنه ليس طرفاً في عقد التأمين^(٢) .

(١) محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .

(٢)وعليه يجب على المكلف تبليغ السلطات المختصة التي من الواجب إبلاغها بوقوع الحادث ، ويقع التبليغ لممثليهم الذين بحسب وظيفتهم الرسمية يكونوا من ذوي الشأن عند المؤمن للعلم بالحادث ، والذين يفرض عليهم القانون التدخل لتحرير محاضر رسمية ، أو إعداد شهادات طبية حماية لحقوقه ، ومصالحة في التأكد من طبيعة الحادثة ، وأهميتها ، وآثارها ، ويدخل بمفهوم السلطات الدرك والأمن العام والنيابة العامة .انظر: محمد الهيني ، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له ، دراسة في عقد التأمين البري ، حماية مستهلكي خدمات التأمين ، مطبعة الأمنية ، المغرب ، الرباط، ٢٠١٠، ص ٢٣٢ .

المطلب الثاني

مضمون الالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر

إن الحديث عن مضمون الالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر المؤمن ضده يقتضي منا التعرض إلى بيان الدور الذي تلعبه إرادة المتعاقدين في تحديد الخطر المؤمن ضده ، وهو ما سنعرض له بالفرع الأول ، في حين نخصص الفرع الثاني لدراسة المعلومات التي يجب تزويد شركة التأمين بها .

الفرع الأول

دور الإرادة في تحديد الخطر المضمون بوثيقة التأمين الإلزامي على المركبات

إن الإبلاغ عن تحقق الخطر من قبل المكلف بالقيام به يحكمه شرطان:

الأول : تحقق الخطر المؤمن منه ، على أن يكون من ضمن الأخطار التي تشملها التغطية التأمينية بوثيقة التأمين الإلزامي على المركبات .

٢: أن يكون المؤمن له أو الشخص المكلف بالإبلاغ على دراية وعلم أن الخطر المتحقق مما يندرج ضمن الأخطار التي تغطيها وثيقة التأمين وتدخل ضمن التزام شركة التأمين بالتعويض عنها.ومسألة توافر الشرطين السابقين للإبلاغ عن تحقق الخطر اختلفت فيها التشريعات المقارنة محل الدراسة على النحو الآتي:

فالمشرّع الأردني في المادة (١١) من نظام التأمين الإلزامي على المركبات السالفة الذكر والتي جاء فيها: " أ-١- يلتزم المؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضرر بتبليغ شركة التأمين بالحادث خلال مدة معقولة "

وعليه ، يمكن القول إن المشرّع الأردني استعمل مصطلح(الحادث) تاركاً ذلك لإرادة المتعاقدين تحديده بوثيقة التأمين^(١) فالخطر المؤمن ضده يكون معيناً في عقد التأمين تعيناً نافياً للجهالة خاصة أن الخطر في (عقد التأمين الإلزامي على المركبات) غير محدد ،بمعنى أن التأمين هنا لا يرد على حادث

(١) وهو نفس نهج المشرّع الكويتي في المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، والمشرّع القطري في المادة (٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور .

محدد بعينه ، وإنما تتعدّد مسؤولية شركة التأمين عن أية حادثة يمكن أن تقع في المستقبل ، وعليه ، فالخطر لا يتحدد وقت إبرام عقد التأمين ، ولكنه سيعرف بعد تحقّقه^(١).

بمعنى أن هذا الالتزام يرتبط بتحقق كامل لخطر المؤمن ضده، أي الواقعة المادية وما يترتب عنها من أضرار مما يدخل ضمن الإخطار المشمولة بالتغطية التأمينية والتي حدّدها وثيقة التأمين الإلزامي^(٢). على خلاف موقف المشرّع المصري في المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية، والتي جاء فيها: "تتولى النيابة العامة إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث الموجب للتعويض...." وكذلك المادة (٦) من ذات اللائحة والتي جاء فيها: "يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإخطار الشركة المؤمنة بالحادث الموجب للتعويض".

وهو نفس نهج المشرّع المغربي المغربي في المادة (٢٠) السالفة الذكر والتي جاء فيها: "... أن يصرح للمؤمن بكل حادث من شأنها أن يؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن...". والذي يمكن قوله إن تحديد هذا الالتزام من قبل المشرّع المغربي والمصري وفرضه على المؤمن له فيه نوع من الصعوبة بالنسبة للأخير، من حيث شمول الخطر الذي تحقق ومدى دخوله في ضمان المؤمن فقد يتحقق الخطر بالوفاة أو الإصابة البدنية نتيجة لحادث سير، ولكن قد تبدو الإصابة طفيفة ولا تدخل في نطاق التزام المؤمن بالضمان، فلا يبلغ عنها وبعد فترة من الزمن تتفاقم وتدخل في نطاق التزام المؤمن له قد أخل بالتزامه بالإبلاغ؟^(٣) وكان حريا بها ترك ذلك إلى وثيقة التأمين على غرار المشرّع الأردني، والقطري، والكويتي.^(٤)

(١) انظر: هيثم مصاروه ، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى ، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٠، ص ١٧٣.

(٢) أحمد شرف الدين، مرجع سابق ، ص ٤٣١.

(٣) جلال محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤.

(٤) وموقف المشرّع العراقي يتفق مع موقف التشريعات العربية محل الدراسة التي ألزمت المؤمن له أو من ينوب عنه بالإبلاغ عن الحادث الذي يدخل ضمن الخطر الموجب لضمان شركة التأمين عند تحقّقه، وإن كانت الصيغة في التشريع العراقي مختلفة، بحيث تشمل الأضرار المحددة بالقانون، حيث جاء في المادة (١٦) السالفة الذكر: "... أو وقوع حادث نشأت عنه أضرار مشمولة بأحكام هذا القانون، أو مطالبته التعويض عنها".

الفرع الثاني

المعلومات التي يجب تزويد شركة التأمين بها

إن المعلومات التي يجب تزويد شركة التأمين بها حول الحادث تكون خطية ، فما مدى الاعتداد بالبينة الشخصية خاصة أننا أمام واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات ، جاء في المادة (١٢/ب) من نظام التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية للمركبات في الأردن:".....ب- يلتزم المؤمن له أو المتضرر بتزويد شركة التأمين بجميع الوثائق المتعلقة بالحادث عند تسلمها بما في ذلك المراسلات والمطالبات والتبليغات ، وفي حال إخلالهما بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جراء ذلك ، ما لم يكن التأخير مبرراً" (١).

يتضح من النص السابق أنه حدد ماهية الوثائق والمعلومات والبيانات التي يجب أن يزود بها الشخص المكلف بالإبلاغ عن تحقق الخطر شركة التأمين (٢) .

وفي هذا النطاق يذهب الفقه الغالب (٣) إلى أن المؤمن له أو الشخص المكلف بالإبلاغ يقع على عاتقه إبلاغ المؤمن بما أحاط بالحادث المؤمن ضده من ظروف أساسية، والتي تمكن شركة التأمين من الحفاظ على مصالحها وإلزام بكافة المعلومات الضرورية لذلك ،ومنها على سبيل المثال إعطاء شركة التأمين كافة المعلومات المتعلقة بالخطر الذي وقع وتحقق ، ووقت وقوعه ، ومكانه، والأسباب المؤدية لوقوعه ، والظروف المحيطة به، وما ترتب على ذلك من نتائج، وكذلك كل ما يتعلق من بيانات خطية، من وثائق

(١) جاء في المادة (١٢) : قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع في مصر: "...أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الإضرار الناجمة ،عنه كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له....." جاء في المادة (٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور القطري : " يجب أن يثبت في محضر التحقيق عن أي حادثة من حوادث المركبات، رقم وثيقة التأمين واسم المؤمن والمؤمن له من واقع البيانات الواردة في ترخيص السيارة ، وكذلك بيانات رخصة السياقة" . تقابل المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الكويتي، والمادة (١٦) من قانون التأمين الإلزامي العراقي.

(٢) تظهر أهمية هذه المستندات من حيث مسالة السير بدعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له ، وأدارتها ، وتدعيم موقف شركة التأمين بهذه الدعوى، انظر: عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٣٢٥، جلال إبراهيم مرجع سابق ،ص ٢٩٦.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص١٣٢٢، محمد حسين منصور مرجع سابق، ص١٧٠، محمد حسن قاسم ، مرجع سابق ، ص ٦٤٣، محمد شكري سرور ، مرجع سابق ، ص٣٦، محمد أوغريس ، التأمين من المسؤولية في التشريع المغربي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢، ص٢٢٧، محمد محمد أبو زيد ، مرجع سابق، ص ٢١٥.

ومستندات ،بشروط توخي الدقة والوضوح ومطابقة المعلومات للوقائع والحقائق ، وبعبارة أخرى أن يتضمن الإبلاغ الحد الأدنى من البيانات الرئيسية، وإلا اعتبر المكلف بالإبلاغ مخالفاً بالتزامه^(١).

ورغم إن حادثة السير واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات ، سواء البينة الخطية أو الشخصية ، نلاحظ أن جميع المعلومات والبيانات التي يجب تزويد شركة التأمين فيها تكون خطية ، بمعنى استبعاد البينة الشخصية (الشهادة) رغم أننا أمام واقعة مادية ، وتبرير ذلك أن طبيعة حادث السير لا تسمح بإعداد دليل كتابي سابق على وقوعه ، فالمشرع الأردني خرج عن قاعدة إثبات الواقعة المادية بكافة طرق الإثبات ، واشترط في جميع البيانات التي يجب تزويد شركة التأمين بها أن تكون خطية ، مما ييسر ويسهل عملية الإثبات ، وأكثر ضمانه وحماية من شهادة الشهود^(٢).

كما حمل المشرع الأردني الجهات المختصة كذلك عبء قيامها بتضمين تقرير الحادث الذي نجم عنه الضرر جميع المعلومات الواردة في رخصة سير المركبة عملاً بأحكام المادة (١٢) من نظام التأمين الإلزامي والتي جاء فيها: " تلتزم الجهة المختصة بتضمين تقرير الحادث الذي نجم عنه الضرر جميع المعلومات الواردة في رخصة المركبة"^(٣).

(١) المعزوز البكاي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧.

ويجب فيما يقدمه المكلف بالإبلاغ عن تحقق الخطر من معلومات أن يتحرى الصدق والدقة فيما يقدمه ، ويعلمه من تلك البيانات ، إلا إذا اتفق الطرفان على إلزام المؤمن له بتقديم بيانات تكميلية مثل التفتيات الفعلية التي لحقت بالمركبة المتضررة. انظر : محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

(٢) انظر: عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيئات دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢، ص ٤٣.

(٣) في الأردن تم إدخال ما يسمى (مخطط حادث المرور الالكتروني) عوضاً عن المخطط (اليدوي) الذي يحرره رجل السير - مندوب الحوادث - في موقع الحادث . ويحكم المخطط الالكتروني القواعد الآتية :

- ١: يقتصر على تحديد الأضرار المادية وحدها دون الأضرار الجسدية. ٢:، بيان المسؤول عن وقوع الحادث
- ٣: تنظيم مخطط كروركي الالكتروني . ٤: تصوير المركبة المتضررة من قبل (مندوب الحوادث). ويتم تزويد شركة التأمين مباشرة بهذه الصور ،إضافة لمخطط الحادث الالكتروني من خلال الربط الالكتروني مع الأقمار الصناعية . إن المحضر الصادر من شرطي المرور في تحديد الأضرار المادية التي يحدثها شخص نتيجة حاث السير والشخص المسؤول عن الحادث ، يعدُّ سنداً رسمياً لا يطعن به إلا بالتزوير لصدوره عن موظف عمومي ، بالرغم أن حادث السير

أما المشرع المغربي فقد حصر البيانات والمعلومات التي يجب أن يزود فيها المؤمن أو من ينوب عنه شركة التأمين في المادة (٢٠) والتي جاء فيها: "...يجب على المؤمن له علوة على ذلك: ١: أن يبين المؤمن رقم البوليصة ورقم شهادة التأمين ، وتاريخ وقوع الحادث باليوم والساعة ، وطبيعته، وظروفه، وأسبابه، وعواقبه المعروفة أو المفترضة ، وكذا اسم وعنوان ورقم رخصة السياقة وقت الحادث، وعند الإمكان أسماء وعناوين الضحايا والشهود.

٢: أن يُبلغ المؤمن في أقرب الآجال جميع الإشعارات والرسائل ولاستدعاءات ، وطلبات الحضور والمحرمات غير القضائية ووثائق الإجراءات القضائية التي قد توجه أو تسلم أو تبلغ له شخصياً، أو لمأمورية فيما يخص حادث قد ترتب عنه مسؤولية يشملها الضمان ."

يظهر من النص السابق أن المشرع المغربي خالف التشريعات محل الدراسة بإضافة البيئة الشخصية (الشهادة) ضمن المعلومات التي يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه تزويد شركة التأمين بها ، وكان حرياً بالمشرع المغربي أن يقتصر الإثبات بالبيئة الخطية ، لأنها تيسر وتسهل عبء الإثبات ، وتحقق ضماناً ودقة وتحديد أكثر من شهادة الشهود .

والسؤال المثار في هذا الصدد يتمثل في آلية وكيفية تنفيذ الالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر في عقد التأمين الإلزامي على المركبات؟ مما يقتضي منا التعرض إلى شكل هذا الإبلاغ وميعاده ، ثم بيان ما هو جزاء الإخلال بتنفيذ هذا الالتزام ؟ وهو ما سنعرض له في المبحث الثاني الذي نخصه لدراسة تنفيذ الالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر.

المبحث الثاني

كيفية تنفيذ الالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر

هنالك مجموعة من الإجراءات يجب على المكلف بالإبلاغ عن تحقق الخطر إتباعها حتى يكون نفذ التزامه بالصورة القانونية ، وحتى لا يعرض نفسه للجزاءات التي وردت في نظام التأمين الإلزامي أو في وثيقة التأمين ، تبدأ هذه الإجراءات بتحديد شكل الإبلاغ ، وكذلك الميعاد الذي يجب أن يتم خلاله

وقعة مادية تخضع لكافة طرق الإثبات .والجاري العمل به أن رجل السير أو ما يسمى - بمندوب الحوادث- هو من المكلفين بإبلاغ شركة التأمين عن وقوع الحادث رغم عدم النص على ذلك في نظام التأمين الإلزامي على المركبات ، مما يقتضي تدخل المشرع والنص عليه صراحة على غرار التشريعات العربية المقارنة محل الدراسة .

الإبلاغ . وعلى ضوء ذلك، فإن الحديث عن كيفية تنفيذ الالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر يقتضي منا التعرض إلى شكل هذا الالتزام في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فندرس فيها ميعاده أي زمان هذا الإبلاغ.

المطلب الأول

شكل الإبلاغ

إن الحديث عن الشكل الذي يجب أن يتم فيه الإبلاغ عن تحقق الخطر يقتضي منا التطرق إلى مدى اشتراط شكلية معينة في الإبلاغ عن تحقق الخطر ، وهو ما سنعرض له في الفرع الأول، في حين نخصص الفرع الثاني للحديث عن حكم الاتفاق في وثيقة التأمين على شكلية معينة يجب احترامها للإبلاغ عن تحقق الخطر .

الفرع الأول

مدى اشتراط شكلية معينة في الإبلاغ عن تحقق الخطر

رغم تنظيم المشرع الأردني للالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر فإنه لم يتطرق إلى الشكل الذي يجب أن يتم فيه الإبلاغ. ^(١) ونظراً لعدم وجود نص يوضح كيفية الإبلاغ وشكله عند وقوع الخطر المؤمن ضده، وتطبيقاً للقواعد العامة في هذا الصدد للمؤمن له - أو الشخص المكلف بالإبلاغ - الحرية التامة في طريقة الإبلاغ بوقوع الخطر المؤمن ضده ^(٢). وعليه يمكن أن يتم الإبلاغ بأية وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة : فيجوز أن يتم كتابة سواء بكتاب مسجل مضمون الوصول ، أو كتاب عادي ، أو بالفاكس ، أو التلكس ، ويمكن أن تتم شفاهة ، أو عن طريق التلفون ^(٣). والإشكالية التي تثار

^(١) وهو نفس نهج المشرع القطري، والكويتي، والعراقي.

^(٢) المعزوز البكاي مرجع سابق، ص ٢٢٩-٢٣٠ . والذي يقول في هذا الصدد : " ... نرى عدم التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بالحادثة وفق شكل معين ، وذلك أن صراحة النصوص القانونية لا تلزمه بذلك ، كما أن ظروف الحادثة قد لا تجعله يحترم هذا الشكل الملزم أو ذاك ، فما دام أن النتيجة المتوخاة واحدة وهي إحاطة شركة التأمين علماً بالحادثة فلا يهم الوسيلة المستعملة في ذلك ، وبالتالي يجب إطلاق العنان للمؤمن له كي يخبر المؤمن بأية طريقة مناسبة لديه عن الحادثة " .

^(٣) محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص ١٧١ ، أحمد شرف الدين ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ ، محمد حسن قاسم ، مرجع سابق ، ص ٦٤٤ ، محمد حسام لطفي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٨ ، عبد القادر العطير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ، محمد شكري سرور ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

في هذا الصدد ليس في التبليغ بحد ذاته، وإنما في أثبات وقوعه من عدمه فقد يقع التبليغ شفاهاً من قبل المكلف به، أو بواسطة اتصال هاتفي، وتتكسر شركة التأمين حصول هذا التبليغ، مما يؤدي إلى ضياع حق المؤمن له في مبلغ التأمين. وتفادياً لذلك يجب أن يلجأ إلى طريقة تحمي المؤمن له في هذه الحالة، وتضمن عدم منازعة شركة التأمين بوقوع التبليغ، مما يضمن حقه بالحصول على مبلغ التأمين، وهي الكتابة حتى ولو كانت برسالة مضمونة الوصول، وهو ما فعله المشرع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية في المادة الخامسة والتي جاء فيها: "تتولى النيابة العامة إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث الموجب للتعويض بكتاب موسى عليه بعلم الوصول وإضافة المادة السادسة: "يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإخطار الشركة المؤمنة بالحادث الموجب للتعويض.....، وللضرور إبلاغ الشركة خلال الميعاد المشار إليه بوقوع الحادث". والغريب أن المشرع المصري قد حدد الشكلية بالنسبة للإبلاغ الصادر من النيابة العامة، أو من المؤمن له أو ينوب عنه، ولم يشر إليها بالنسبة لمتضرر، ومع أن التفرقة هنا غير مبررة على الإطلاق. والمشرع المغربي اشترط كذلك الكتابة في التبليغ عن وقوع الحادث في المادة (٢٠) والتي جاء فيها: "... ويجب أن يتم التصريح بالحادث كتابة أو شفويًا مقابل وصل...". والسؤال الذي يثار بهذا الصدد على من يقع عبء إثبات إبلاغ شركة التأمين بوقوع الخطر؟ من بداهة القول إن المؤمن له هو من يقع عليه عبء الإثبات في هذه الحالة باعتباره طرفاً في عقد التأمين، فلا يتصور ممن لم يكن طرفاً في عقد التأمين أن يقع عليه عبء الإثبات، ولو كان من المكلفين بالتبليغ (كالمتضرر، وسائق المركبة المتسببة بالحادث)، وله إثبات ذلك بكافة الطرق ما دام المشرع لم يحدد شكلاً معيناً بالإبلاغ عن تحقق الخطر يجب اتباعه. وأخيراً، يمكن القول إن المحافظة على حقوق المؤمن له أو المستفيد من إيقاع أي جزاء عليه أن يتم الإبلاغ في مقر الشركة أو لدى وكيلها المفوض بواسطة رسالة، أو كتاب مسجل مضمون الوصول مقابل وصل أو شهادة تثبت ذلك. وحري بالمشرع الأردني التدخل التشريعي لتحديد كيفية الشكل الذي يجب أن يتم به الإبلاغ باسئراط الكتابة وسيلة للإثبات حماية للطرف الضعيف في عقد التأمين، وهو المؤمن له في حالة أية منازعة حول إثبات قيام المؤمن له أو المكلف بالإبلاغ عن تحقق الخطر، مما يضمن له الحصول على التعويض من شركة التأمين.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد أبو زيد: "والواقع إن الإبلاغ الكتابي يفيد من ناحيتين:

١: ناحية المؤمن له إذ يسير له طرق الإثبات.

٢: ناحية المؤمن، إذ يؤمنه من ما قد يدعيه المؤمن له انه قام بالإبلاغ بالحادث مشافهةً لمندوب التأمين مع احتمال قيام تواطؤ بين هذا الأخير والمؤمن له".^(١) ولكن ما جرى عليه العمل أن وثيقة التأمين هي التي تحدد الشكل الذي يجب أن يتم به الإبلاغ^(٢) فما هي مشروعية هذا الشرط الوارد في وثيقة التأمين الإلزامي؟ هذا ما سنعرض له في الفرع الثاني .

الفرع الثاني

حكم الاتفاق في وثيقة التأمين على شكلية معينة للإبلاغ عن تحقق الخطر

اتجه القضاء الأردني ممثلاً بمحكمة التمييز إلى إبطال أي شرط يرد في بوليصة التأمين يقتضي إلزام المؤمن له بإتباع شكلية معينة فيما يتعلق بالإبلاغ عن تحقق الخطر. وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: " بأن الشرط الوارد في عقد التأمين والمتعلق بوجوب تقديم تصريح خطي عن الحادث خلال فترة معينة من وقوعه يسري فقط على المتعاقد حسب منطوق العقد ، فإن مثل هذا الشرط يسقط لاستحالة التنفيذ إذا كان المتوفى هو المتعاقد ".^(٣) وجاء في قرار آخر لذات المحكمة: " لا يشترط القانون أن يكون تبليغ المضرور لشركة التأمين بوقوع الحادث كما تتطلب شروط العقد خطياً".^(٤) لا مندوحة من القول إن القضاء الأردني اتجه إلى الاعتداد بأي وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة يتم بها الإبلاغ بغض النظر عما يرد في وثيقة التأمين من شروط تتعلق بالشكل الذي يجب على المؤمن له احترامه فيما يتعلق بشكل الإبلاغ ، وهذا التوجه القضائي محل نظر لاستبعاده تطبيق مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم العقود المالية، واشترط المؤمن شكلية معينة للإبلاغ عن تحقق الخطر لا يجعل منه شرطاً تعسفياً ، خاصة أن اشتراط شكلية معينة في الإبلاغ عن تحقق الخطر يحل مشكلة على درجة كبيرة من الأهمية وهي عبء الإثبات التي قد تثور بين المتعاقدين حول وقع الإبلاغ عن الحادث، وأثر ذلك في حصول المؤمن له ، أو المتضرر على مبلغ التأمين .

(١) محمد محمد أبو زيد ، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٢) عبد القادر العطير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩.

(٣) تمييز حقوق رقم (٧٤/٢٤٣) لسنة ١٩٧٤ منشورات مركز عدالة. www.adaleh.com

(٤) تمييز حقوق رقم (٩٠/٥٣٠) لسنة ١٩٩١ ، و تمييز حقوق رقم ١٩٧٤/٣٢ بتاريخ ١٥/٤/١٩٧٢ منشورات مركز عدالة.

بعد الحديث عن الطريقة التي يتم فيها الإبلاغ عن تحقق الخطر ، فالسؤال المطروح يتمثل في متى يجب الإبلاغ عن تحقق الخطر من قبل المكلف به ؟ وهو ما سنعرض له في المطلب الثاني الذي نخصه لدراسة زمان الإبلاغ.

المطلب الثاني

زمان الإبلاغ

يشير الحديث عن ميعاد الإبلاغ إشكاليتين جوهريتين :

الأولى : المدة -المهلة - التي يجب خلالها الإبلاغ عن تحقق الخطر.

والثانية: جزاء التأخير بالإبلاغ عن تحقق الخطر خلال المدة المحددة .وسنخصص لكل من هاتين النقطتين فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

المدة التي يجب خلالها الإبلاغ عن تحقق الخطر

لقد سكت المشرع الأردني عن تحديد المدة التي يجب الالتزام بالإبلاغ عند تحقق الخطر خلالها على وجه الدقة - أي بالأيام - ، ورغم عدم تحديد المشرع الأردني للمدة بالأيام فإنه حدد هذه المدة بالمعقولة، حيث جاء في المادة (١١/أ/١):"يلتزم المؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضرر بتبليغ شركة التأمين بالحادث خلال مدة معقولة .."وسكوت المشرع الأردني عن تحديد المدة منح قاضي الموضوع السلطة في تحديدها عند الخلاف والنزاع حولها ، على أن يقوم بتحديددها مستعيناً بذلك :

١: بظروف وطبيعة الحادث

٢: نوع الإضرار المترتبة عليه.

إن عدم تحديد المشرع الأردني للمدة بالأيام يدل على انه ترك تحديدها لإرادة المتعاقدين ،وعليه إن تحديد زمان أو ميعاد للإبلاغ في عقد التأمين يجب على المكلف أن يلتزم باحترامه تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.^(١) وقد جرى العرف التأميني في الأردن بتحديد المدة المعقولة التي يجب أن يقع الإبلاغ

(١) المعزوز البكاي، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

خلالها (بأسبوع) من تاريخ وقوع الحادث، وهي ما يتم تضمينها بوثيقة التأمين^(١). والنهج الذي سلكه المشرع الأردني بعدم تحديد زمان الإبلاغ يخالف موقف التشريعات العربية المقارنة محل الدراسة التي حددت المدة على النحو الآتي:

المشرع المصري في قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع حدد المدة التي يجب أن يتم فيها الإبلاغ في المادة (١٢) والتي جاء فيها: "يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة والموجب للتعويض وفقاً لهذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه..."^(٢)

أما المشرع القطري فحدد زمان الإبلاغ في المادة (٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور والتي جاء فيها: "... ويجب على المحقق إخطار المؤمن بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه، كما يجب على المؤمن له إخطار المؤمن خلال (٧٢) ساعة من علمه، أو علم من ينوب عنه بالحادث". وجاء في المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الكويتي: "... ويجب على المحقق إخطار المؤمن بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه، كما يجب على المؤمن له إخطار المؤمن خلال (٤٨) ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه بالحادث".

من خلال استقراء النصوص السابقة نلاحظ أن الموقف التشريعي في كل من قطر والكويت يختلف عن نهج المشرع المصري من جانبين:

(١) لؤي أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دراسة مقارنة الأردن - مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٤٨.

(٢) كما حدد ذات المدة في اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية في المادة الخامسة والتي جاء فيها: "تتولى النيابة العامة إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بوقوعها". كما جاء في المادة السادسة منها: "يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإخطار الشركة المؤمنة بالحادث خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الحادث . وللمضروب إبلاغ الشركة خلال الميعاد المشار إليه بوقوع الحادث". نلاحظ أن المشرع المصري أكد على ذات المدة في المادة (٦) من اللائحة التنفيذية، بالنسبة للمؤمن له أو ينوب عنه أو المضروب، ولكنه قصر المدة إلى عشرة أيام في حالة التبليغ الصادر من أحد موظفي النيابة العامة .

الأول: أن المدة بالإبلاغ عن الحادث بالنسبة للنيابة العامة في التشريع المصري هي (١٠) أيام في حين أن مدة الإبلاغ للمحقق المروري في التشريع القطري والكويتي تكون (سبعة أيام).

الثاني: أن الإبلاغ الصادر من المؤمن له أو من ينوب عنه في التشريع المصري المدة هي (١٥) يوماً، بينما في التشريع القطري هي (٧٢) ساعة، والتشريع الكويتي هي (٤٨) ساعة.

أما المشرع المغربي فقد حدد المدة بخمسة أيام في المادة (٢٠) من الشروط النموذجية والتي جاء فيها: "..... وذلك بمجرد علمه ، وعلى ابعء تقدير خلال (٥) أيام لموالية لوقوعه..".

في حين أن المشرع العراقي حدد المدة بخمسة عشر يوماً ، في المادة (١٦) السالفة الذكر^(١) . والنهج الذي سارت عليه التشريعات العربية محل الدراسة بتحديد ميعاداً للإبلاغ عن الخطر حري في المشرع الأردني تبنيه منعاً لأي خلاف ونزاع بين طرفي عقد التأمين قد يثور مستقبلاً وجعل المدة بحدّها الأدنى (أسبوع) من تاريخ العلم بوقوع الحادث ، وهي مدة كافية للتبليغ.

إلا أن ميعاد - مهلة - الإبلاغ يثير العديد من التساؤلات تتجسد بما يلي:

التساؤل الأول: مدى جواز الاتفاق على تعديل أحكام هذه المدة أو الأجل المنصوص عليه تشريعياً ؟ يمكن القول إن هذه المدة المحددة في التشريعات العربية محل الدراسة يمكن تعديلها بما فيه مصلحة المؤمن له، وذلك بإطالة هذه المدة لأن هذه المدة مقررة لمصلحة المؤمن له وتشكل حداً أدنى لها، ولذلك يمكن تعديلها بما فيه مصلحته ، وذلك بالاتفاق على إطالتها^(٢) ، أما الاتفاق على إنقاص المدة عما ورد النص عليها فيقع باطلاً وعديم الأثر، ولا يعتد به باعتبار أن المدة التي ورد النص عليها تشكل الحد الأدنى لها .

(١) بل أن المشرع العراقي ذهب إلى تحديد المدة في حالة الأضرار الناجمة عن استعمال سيارة مجهولة في المادة (٩) من القانون السالف الذكر والتي جاء فيها : " أولاً - يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة أو الإصابة البدنية الناشئة عن استعمال سيارة مجهولة الهوية، على أن يسجل الحادث في دوائر الشرطة خلال (سبعة أيام) من تاريخ وقوعه، أو العلم به، وأن يعزز ذلك بتقرير رسمي يثبت كون الإصابة البدنية أو الوفاة ناشئتين عن استعمال السيارة. ثانياً - يسقط حق المطالبة بالتعويض، ووفق هذه المادة، إذا لم يبلغ المتضرر المؤمن خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ علمه بالحادث، وفي جميع الأحوال لا تزيد المدة عن (سنة واحدة) من تاريخ وقوع الحادث....".

(٢) محمد حسن قاسم ، المرجع السابق، ص ٦٤٤ ، محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٢٦٩-٢٦٦

التساؤل الثاني : إذا تضمنت بوليصة التأمين ميعاداً محدداً بالإبلاغ عن الخطر المؤمن ضده ووقع الحادث ، فمتى تبدأ هذه المدة بالسريان ؟ هل تبدأ من تاريخ وقوع الحادث ؟ أم من وقت علم المكلف بالإبلاغ بوقوعه ؟

يرى الفقه الراجح ^(١) أن المدة تبدأ بالسريان من تاريخ علم المؤمن له أو المكلف بالإبلاغ بوقوع الخطر ، فإذا لم يكن يعلم بذلك فلا يمكن أن ينسب إليه أي تقصير أو إخلال بالالتزام بالإبلاغ بصفة عامة. ^(٢) خلاصة القول إن حساب المدة يبدأ من اليوم علم به المؤمن له أو المكلف بالإبلاغ بوقوع الخطر المؤمن ضده ، وهو ما أكده المشرّع الكويتي والقطري والمغربي والعراقي التي ربطت الحد الأدنى للمدة بتاريخ العلم بوقوع الحادث، بخلاف المشرّع المصري الذي ربط الحد الأدنى للمدة من تاريخ وقوع الحادث، ورغم ذلك فإن العبرة هي بتاريخ العلم بوقوع الحادث، بشرط أن لا يكون عدم الإبلاغ - مبرراً فلا يبدأ التاريخ بالسريان إلا بعد زوال المبرر والعذر- ^(٣) ، وعليه فالالتزام الواقع على عاتق المؤمن له بالإبلاغ بوقوع الخطر المؤمن ضده يحكمه شرطان وهما :

١ : علم ومعرفة من وجب عليه هذا الالتزام بتحقيق الخطر .

٢: أن يعلم أن هذا الخطر يقع ضمن التزام شركة التأمين في وثيقة التأمين ، فلا تقوم مسؤوليته إذا كان يعلم ويعتقد أن الخطر الواقع لا يدخل ضمن مسؤولية شركة التأمين ^(٤) ولم يُخطر الشركة به ، بمعنى علمه أن الخطر أو الكارثة تغطيها وثيقة التأمين الإلزامي ،ومن الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين ^(٥) .

(١) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٣٢٥، المعزوز البكاي ، المرجع السابق، ص ٢٣٢، عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص ٢٢٩، محمد حسام لطفي المرجع السابق، ص ٢٦٩، جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٠٢.

(٢) محمد حسام لطفي ، مرجع سابق، ص ٢٩٦، عبد القادر العطير ،، مرجع سابق ، ص ٢٣١، محمد حسن قاسم ،، مرجع سابق، ص ٦٤٥.

(٣) عبد القادر العطير ،، مرجع سابق ، مرجع سابق ص ٢٢٩-٢٣٠، محمد حسام لطفي، ، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٤) جلال محمد إبراهيم ،، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٥) أما ما يتعلق بحساب المدة أو الميعاد فليس بالسهولة والبساطة المتصورة في أنواع معينة من الأضرار الناتجة عن حوادث المركبات ومنها مثلاً الإصابات الجسدية، أو العجز، أو الوفاة، بحيث يصاب المؤمن له بإصابة قد تبدو بسيطة ولا تدخل في ضمن التزام المؤمن بتعويضها، فلا يقوم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بها، لاعتقاده عدم شمولها بالضمان في وثيقة التأمين ، بعد ذلك تتفاقم وتزيد هذه الإصابة بعد مرور فترة زمنية معينة بل يمكن أن تؤدي لوفاة المصاب ، فهل

وفي هذا الصدد فإن شروط وأوصاف الخطر التي تتضمنها وثيقة التأمين ، تتمثل بتحقق الخطر الذي قبل المؤمن أن يضمن تغطية آثاره في حال تحققه، فتبدأ مدة الإبلاغ من وقت علم المؤمن له أو المكلف بالإبلاغ بأن الوقائع التي حدثت من شأنها أن تشكل الخطر المتفق على تغطيته من قبل المؤمن^(١).

قصارى القول: إن ميعاد الإبلاغ عن تحقق الخطر يبدأ بالسريان من وقت علم المؤمن له أو من وجب عليه الإبلاغ بتحقق الخطر المؤمن ضده ، ويبدأ حساب الأجل من اليوم الذي علم فيه المؤمن له، أو المكلف بالإبلاغ بوقوع الخطر^(٣).

وهنا نرى من الضروري بمكان تدخل المشرع الأردني والنص في نظام التأمين الإلزامي على المركبات أن حساب بداية المدة من يوم علم المكلف بالإبلاغ بوقوع الحادث.

ومما لا شك فيه أن الالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر يجسد أهمية كبيرة ، خاصة أن تنفيذ هذا الالتزام ضمن القواعد السابقة من حيث المضمون والميعاد وبحسن نية يوفر حماية للمؤمن له من تطبيق أي جزاء عليه ،ومن جهة أخرى يحافظ على حقوق ومصالح شركة التأمين لتوافر لديها كل المعلومات المتعلقة بالخطر أو الحادثة المؤمن ضدها، والتأكد من دخوله في ضمانها الوارد في بوليصة التأمين.

يستطيع المؤمن له أو المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نجمت عن ذلك ؟ وهل يقع على عاتق المؤمن له أو المتضرر أن يُعلم شركة التأمين بهذه المعلومات المتعلقة بالخطر والتي من شأنها أن تجعل تحقق الخطر قريب الاحتمال ؟ في هذه الحالة لا يكفي وجود الكارثة أو الخطر بحد ذاته ، بل لا بد أن يكون تحققه على نحو من شأنه أن يؤدي إلى أعمال ضمان شركة التأمين بتحقق الخطر المؤمن ضده . انظر جلال محمد إبراهيم ، مرجع سابق، ص ٢٩٤ .
(١) أحمد عويدي العبادي، الحماية القانونية للطرف المدعى في عقد التأمين، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة الأردنية، ١٩٩٩، ص ٧٢-٧٣.

(٣) أما بعد التبليغ فإن حساب المدد يكون على النحو التالي عملاً بأحكام (١/٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته والتي جاء فيها: "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب فيه يوم التبليغ أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد .." كما جاء في عجز الفقرة (٢) من ذات المادة: "..... إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها" قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته، رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨، منشور في الجريدة الرسمية، عدد رقم (٣٥٤٥) ، بتاريخ ٢-٤-١٩٨٨، صفحة ٧٣٥.

وعليه، فما الجزاء المترتب على التأخير بالإبلاغ عن تحقق الخطر ؟ وهو ما سنعرض له في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

الجزاء المترتب على التأخير بالإبلاغ عن تحقق الخطر

اختلفت التشريعات محل الدراسة في تنظيمها للجزاء المترتب على التأخير بالإبلاغ عن تحقق الخطر على النحو الآتي :

فالمشرع الأردني ونظيره المصري حددا الجزاء في حالة تأخر المكلف ، سواء بالإبلاغ عن الحادث أو في تقديم المستندات المرتبطة به ، فجاء في عجز المادة (١١/أ) من نظام التأمين الإلزامي على المركبات الأردني التي حددت الجزاء في حالة التأخير في التبليغ عن تحقق الخطر أو تقاومه وزيادته : " يلتزم المؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضرر بتبليغ ... وفي حال إخلالهم بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جراء ذلك...".

أما الفقرة (ب) من ذات المادة فتتکلم عن حالة التأخير بتزويد شركة التأمين بالمستندات المرتبطة بالحادث وجاء فيها : "... وفي حال إخلالهما بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جراء ذلك ما لم يكن التأخير مبرراً".

وقد تضمنت المادة (١٢) قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة حوادث مركبات النقل السريع في مصر الجزاء في حالة التأخير في التبليغ أو بتزويد شركة التأمين بالمستندات وجاء فيها : "... وإذا أخل المؤمن له بالتزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي يصيبها نتيجة ذلك ما لم يكن التأخير مبرراً".

ومن خلال استقراء النصين السابقين نجد أنهما قد وفرا حماية للمؤمن في حالة إخلال المكلف بالإبلاغ عن الحادث بالتزامه بالإبلاغ عن تحقق الخطر ، و يتمثل الجزاء بحقه أي المؤمن بطلب الحصول على التعويض الناتج عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال.

ولكن القول إن التعويض مربوط بمراعاة الضوابط الآتية:

١: أن يترتب على هذا الإخلال ضرر يلحق بشركة التأمين.

٢: حق شركة التأمين بالحصول على التعويض سواء في حالة التخلف الكلي عن التبليغ أو في حالة التأخير بالإبلاغ، أو التأخير بتزويد المؤمن بالمستندات المرتبطة بالحادث.

٣: أخيراً، لحصول شركة التأمين على التعويض يجب أن لا يكون التأخير في التبليغ مشروعاً (أي مبرراً)، فإذا وجد عائق مادي أو قانوني يحول دون التبليغ أو التأخير فيه ، حتى لو نتج عنه ضرر لحق بشركة التأمين ففي هذه الحالة لا تستحق التعويض . وهذا ما يخالف القواعد العامة في المسؤولية العقدية التي تمنح المتعاقد الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء أخلال المتعاقد الآخر بالتزامه دون أهمية للمبررات التي يسوقها لأخيراً لتبرير إخلاله (١) .

وتطبيقاً للقواعد العامة بتنفيذ الالتزامات التعاقدية فإن المدين يعد مخالفاً بالتزامه والموجب لمسؤوليته العقدية في حالة عدم التنفيذ الكلي للالتزام أو التأخير فيه، مما يقيم مسؤوليته العقدية، وحق شركة التأمين بالحصول على التعويض (٢).

في حين يضيف جانب من الفقه (٣) على التأخير المبرر أو المشروع صفة القوة القاهرة والحادث الفجائي التي لا تتحقق بحالة توافرها أية مسؤولية على المؤمن له ،أو مساس بحقوق المتضرر من التأمين وقيام مسؤوليته بتعويض شركة التأمين ، حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن لا يحول دون القيام بالإبلاغ قوة القاهرة أو حادث فجائي ،فلا يبدأ التاريخ بالسريان إلا بعد زوال القوة القاهرة ، ومن قبيل القوة القاهرة فقدان الملتزم بالإبلاغ لذاكرته نتيجة الحادث، أو عدم علمه بوقوعه، أو لجهلة بوجود عقد التأمين. (٤) بمفهوم المخالفة أن انعدم المبرر على التأخير في التبليغ قامت مسؤولية المؤمن له بتعويض المؤمن عن الأضرار التي لحقت به .وفي جميع الأحوال فإن التأخير في الإبلاغ عن تحقق الخطر لا يمس حق

(١) موسى النعيمات ، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٢) ويذهب جانب من الفقه للقول أن الحديث هنا عن التأخير في الإبلاغ فقط ولا يشمل عدم الإبلاغ مطلقاً، عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٣٣٤ ، محمد شكري سرور، ص ١١٤.

(٣) عبد القادر العطير، مرجع سابق ، ص ٢٢٩-٢٣٠، محمد حسام لطفي ، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٤) محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص ٢٦٩. ومسألة الجهل بوجود عقد التأمين يقتضي ضرورة التمييز بين حالتين :

الأولى أن الجهل يرجع إلى خطئه - أي المؤمن له - فإنه لا يعد من قبيل القوة القاهرة، أما الحالة الثانية فهي التي لا يكون فيه الجهل عائداً لخطئه فإنها تعتبر من قبيل القوة القاهرة ، والرأي الراجح يذهب إلى عدم اعتبار الجهل مساوياً

للقوة القاهرة أو من قبيلها، انظر عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٣٣٣.

المؤمن له أو المتضرر من الحصول على التعويض. قصارى القول كان حرياً بالتشريعين الأردني والمصري استبدال عبارة

(ما لم يكن التأخير مبرراً) بعبارة: (ما لم يكن التأخير نتيجة قوة القاهرة أو حادث فجائي) .

وما يمكن تسجيله على موقف المشرع الأردني، بخلاف المشرع المصري، التمييز بين مسألة التأخير بالإبلاغ عن تحقق الخطر وزيادته وتفاقمه ، وبين التأخير في تزويد شركة التأمين بالمستندات المرتبطة بالحادث ، ففي الحالة الأولى أجاز لشركة التأمين الحق بالمطالبة بالحصول على التعويض بغض النظر عن سبب التأخير مبرراً كان أو غير مبرر ، لعدم ورود هذه العبارة بالنص -التأخير المبرر- . أما في الحالة الثانية فإن حق المؤمن باللجوء إلى التعويض مربوط بأن لا يكون التأخير في تزويد شركة التأمين بالوثائق مبرراً، وهذه التفرقة ينعدم أساسها القانوني خاصة أن الالتزام بالإبلاغ على درجة من الأهمية والخطورة أكثر من الالتزام بتزويد شركة التأمين بالوثائق المتصلة بالحادث. إن إبلاغ المكلف شركة التأمين بوقوع الخطر يكون قد أوفى بهذا الالتزام ، ولشركة التأمين بعد ذلك مطالبة المؤمن له أو من ينوب عنه تزويدها بالمستندات المطلوبة ، فالمؤمن له ليس لديه العلم الكافي عند تحقق الخطر بتحديد أهمية وثيقة معينة يجب تسليمها لشركة التأمين ، وإنما شركة التأمين هي التي تحدد أهمية كل بيان على حده. أما المشرع العراقي في عجز المادة (١٦) والتي جاء فيها ^(١): " فللمؤمن إن يحتج قبله بما أصابه من ضرر بسبب الإخلال بهذا الالتزام " . ومن خلال استقراء النص السابق يظهر أن المشرع العراقي طبق القواعد العامة للمسؤولية العقدية للمطالبة بالتعويض من قبل شركة التأمين في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه ، سواء تعلق بالإبلاغ عن تحقق الخطر أو تقديم المستندات لشركة التأمين ، وهو ما يتفق مع موقف المشرعين الأردني والمصري ، وعليه لا تثار مسألة العذر المقبول المثارة في التشريعين المصري والأردني ، بحيث لا يعفى المؤمن له عن إخلاله بالتزامه إلا في حالة القوة القاهرة والحادث الفجائي. بخلاف المشرعين القطري والكويتي اللذين زادا في حماية المتضرر بعدم منح أي حق لشركة

(١) جاء في المادة (١٦) السالفة الذكر : ".....يجب عليه، أيضاً أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والإنذارات وإعلانات الدعاوى حال تسلمها، وبعبارة فليؤمن أن يحتج قبله بما أصابه من ضرر بسبب الإخلال بهذا الالتزام".

التأمين بالحصول على التعويض في حالة تأخر المكلف بالإبلاغ عن وقع الحادثة المؤمن ضدها، سواء كان التأخير لسبب مشروع من عدمه^(١) .

وهذا الموقف التشريعي يمثل نوعاً من الحماية التي فرضها المشرع الكويتي - والقطري- وبمقتضاه أن حق المضرور لا يتأثر بسبب إخلال المؤمن له بأحد التزاماته ، وعلى شركة التأمين تعويض المتضرر تعويضاً كاملاً ، ولا يجوز لاحتجاج بمواجهته بشرط السقوط الحق بالضمان ، ولو توافرت حالة من حالاته. ^(٢) أما المشرع المغربي فقد طبق في حالة التأخير عن الإبلاغ جزاء سقوط الحق بالضمان بالنسبة للمتضرر رغم تحقق الخطر المؤمن ضده وهو جزاء على درجة كبيرة من الخطورة حيث يحرم المؤمن له من الحصول على مبلغ التأمين ^(٣)، جاء في المادة (٢٠) من التشريع المغربي : "....تحت طائلة سقوط الحق يجب على المؤمن له ما عدا في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة أن يصرح للمؤمن بكل حادث...". فالجزاء يطبق في حالة التأخير عن الإبلاغ عن تحقق الخطر ، أو التأخير بتقديم المستندات للمؤمن ^(٤) .

كما نلاحظ أن المشرع المغربي تلافى النقد الموجه للتشريع الأردني والمصري ،حيث استعمل عبارة (الحادث الفجائي والقوة القاهرة) لا عبارة (التأخير المبرر) التي أثارت خلافاً وجدلاً فقهيّاً

(١) نصت المادة (٩٩) من التشريع القطري : "...وفي جميع الأحوال، لا يترتب على التأخير في الإبلاغ أية دفع تبرر للمؤمن التحلل من أداء التعويض إلى المضرور". ونصت المادة (٧٤) من التشريع الكويتي: "... ولا يترتب على التأخير في الإبلاغ أية مسؤولية قبل المتأخر تبرر لمؤمن التحلل من أداء التعويض للمضرور".

فموقف المشرعين الكويتي والقطري لا يترتب أية جزاء في حالة التأخير في الإبلاغ عن تحقق الخطر لشركة التأمين .
^(٢)انظر: حسين محسن الرشيد ، الاحتجاج بشرط السقوط في عقد التأمين دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والفرنسي ، مجلة الحقوق ، تصدرها جامعة الكويت ، العدد ٤٤، ٢٠١٣، ص ٣٢ .

^(٣) انظر حول جزاء السقوط الحق بالضمان :حسين محسن الرشيد ، المرجع السابق ، ص ١٧، نبيل الشطناوي، جمال النعيمي، حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني دراسة مقارنة ،مجلة الشريعة والقانون ،تصدرها جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، السنة (٢٧) ، العدد (٥٦) ، ٢٠١٣، ص ٢٣٠ وما يليها .

^(٤) تطبيقاً لأحكام المادة (٢٠) من التشريع المغربي ، حيث جاء في الفقرة الثانية منها : "..... أن يبلغ المؤمن في أقرب الآجال جميع الرسائل والإشعارات والاستدعاءات فيما يخص الحادث ترتيب عنه مسؤولية يشملها الضمان " .

والذي يمكن قوله بالنسبة للتشريع الأردني، والمصري، والقطري، والكويتي، والعراقي، أنه لا يمكن تطبيق جزء السقوط في هذه الحالة، بل كما ذكرنا سابقاً، أن المشرع القطري والكويتي لم يرتب أية مسؤولية على الإخلال والتأخير بالإبلاغ عن تحقق الخطر، أما المشرع الأردني والمصري والعراقي فالنص صريح على تطبيق قواعد المسؤولية العقدية في هذه الحالة. وموقف هذه التشريعات أكثر حماية للمؤمن له، وأقل شدة من جزء السقوط الذي تبناه المشرع المغربي، حيث لا يحرم المؤمن له من مبلغ التأمين مع حق المؤمن بالحصول على التعويض عن الأضرار التي لحق به.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة الالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر في ضوء أحكام نظام التأمين الإلزامي على المركبات الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ دراسة مقارنة، وما قد يثيره من مشاكل قانونية وقد وصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات يمكن حصرها بما يلي:

أولاً: النتائج

رغم أهمية الالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر في عقد التأمين الإلزامي على المركبات فإن المشرع الأردني في تنظيمه لهذا الالتزام جاء مبتوراً وناقصاً، حيث لم ينظم العديد من المسائل المرتبطة بهذا الالتزام، وهي على درجة من كبيرة من الأهمية، ويظهر هذا الخلل والنقص التشريعي من الجوانب الآتية:

أولاً: رغم توسع المشرع الأردني من نطاق المكلفين بالإبلاغ عن تحقق الخطر الناتج عن حوادث السير، حيث يشمل (المؤمن له، وسائق المركبة، والمتضرر) فإنه لم يشر إلى (النائب عن المؤمن له) ضمن الكلفين بالإبلاغ، كما أنه لم يفرض هذا الالتزام على أفراد الضابطة العدلية - مندوب الحوادث - في شرطة المرور (السير) رغم أهمية ذلك، من حيث السرعة وسهولة الإثبات.

ثانياً: إن المشرع الأردني منح شركة التأمين الحق في المطالبة بالتعويض في حالة التأخير بالالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر، واتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع تفاقمه دون ربط حق شركة التأمين بالحصول على التعويض حالة التأخير المبرر حسب تعبير المشرع الأردني.

كما أن المشرع منح شركة التأمين الحق بالحصول على التعويض الأضرار التي لحقت بها نتيجة التأخير بتزويدها بالوثائق المرتبطة في الحادث، علماً أنه بإمكان شركة التأمين طلب هذه الوثائق لاحقاً بعد تبليغها بوقوع الحادث.

ثالثاً: نظراً لانعدام نص يوضح كيفية وشكل الإبلاغ وعملاً للقواعد العامة يكون المكلف بالإبلاغ كامل الحرية في اختيار طريقة الإبلاغ بوقوع الخطر المؤمن ضده ، وعليه يمكن أن يتم الإبلاغ بأية وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة ، مما يولد مشاكل قانونية في حالة وقوع نزاع بين شركة التأمين والمتضرر بوقوع الإبلاغ من عدمه، مما قد يؤثر على حق المؤمن له بالحصول على مبلغ التأمين في حالة عجزه عن إثبات وقوع التبليغ.

رابعاً: عدم تحديد المدة التي يجب الإبلاغ خلالها على وجه الدقة بالأيام، مما منح قاضي الموضوع سلطة في تحديدها وهي بحسب المشرع الأردني - المدة المعقولة -، والمدة المعقولة كما حددت عرفاً أن يتم التبليغ خلال (أسبوع) من تاريخ وقوع الحادث، وهي ما يتم تضمينها بوثيقة التأمين. وفي الإطار نفسه ما دام أن المشرع الأردني سكت عن تنظيم الأجل أو المدة تشريعياً، فبداهة انه سكت، كذلك، عن جواز الاتفاق على تعديل أحكام هذه المدة، أو الأجل سواء بالزيادة أو الإنقاص ؟

خامساً: إن عبارة التأخير المبرر الواردة في المادة (١١) من نظام التأمين الإلزامي، منتقدة لأنه في إطار المسؤولية العقدية الموجبة للتعويض تشمل عدم التنفيذ الكلي بالإبلاغ ، أو التأخير فيه الذي يوجب المسؤولية بتعويض المؤمن عن الأضرار التي تلحق بالمؤمن نتيجة ذلك ، فلا يوجد تأخير مبرر وأخر غير مبرر .

ثانياً: التوصيات

إن إعادة النظر في هذا الموقف التشريعي غداً أمراً ضرورياً ومستعجلاً ، مما يقتضي تدخل المشرع الأردني ووضع قواعد قانونية ناظمة لهذا الالتزام من كافة جوانبه لإيجاد الحلول المناسبة للإشكاليات القانونية التي قد تثار حوله ، ولإزالة اللبس والغموض الذي يكتنف هذا الالتزام ، وعدم الاكتفاء بما يورده المتعاقدان في وثيقة التأمين من شروط وقواعد ترتبط بالالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر ، وذلك لتوفير الحماية التشريعية للطرف الضعيف في عقد التأمين ، وهو المؤمن له وعدم حرمان المتضرر من الحصول على مبلغ التأمين . مما يقتضي ضرورة تدخل المشرع الأردني لتنظيم وضبط الأحكام القانونية المتعلقة بالالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر من الجوانب التالية بحيث يكون النص على النحو الآتي :

أولاً : ضرورة إضافة كل من (النائب عن المؤمن له) و(مندوب الحوادث) من شرطة السير ضمن الملزمين بالإبلاغ عن الحادث .

ثانياً: تحديد النطاق المكاني للإبلاغ عن وقوع الحادث، مما يسهل على المكلف في الإبلاغ بحيث يتم التبليغ إما بمقر شركة التأمين، أو لدى وسيط التأمين المفوض بذلك. كما يجب تبليغ دائرة السير - شرطة المرور - التي يقع ضمن دائرة اختصاصها مكان وقوع الحادث.

ثالثاً: النص صراحة على أن يتم الإبلاغ بواسطة رسالة مسجلة مضمونة الوصول مقابل وصل أو شهادة تثبت ذلك ، منعاً لأي نزاع وخلاف بالمستقبل حول إثباته وتأثير ذلك على حق المؤمن له من الحصول على مبلغ التأمين.

رابعاً : تنظيم الميعاد الذي يجب أن يقع به الإبلاغ من النواحي الآتية:

- أن تكون المدة التي يجب الإبلاغ عن وقوع الحادث من قبل المكلف به خلالها سبعة أيام على

أبعد تقدير، وتحسب من يوم علم المؤمن له أو المكلف بالإبلاغ بوقوع الحادث المؤمن منه،

أما التبليغ من المحقق المروري يجب أن يتم خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بوقوعه .

- عدم جواز الاتفاق على تخفيض هذه المدة ،على اعتبار أن المدة المحددة تشكل الحد الأدنى

لها ،مع إمكانية الزيادة فيها لمصلحة الطرف الضعيف في عقد التأمين وهو المؤمن له.

خامساً: النص صراحة على قيام المسؤولية العقدية للمؤمن له اتجاه المؤمن عن التأخير في التبليغ عن

تحقق الخطر ، ولا تقوم مسؤوليته في حالة القوة القاهرة والحادث الفجائي طبقاً للقواعد العامة في تنفيذ

الالتزامات .وفي جميع الأحوال لا يؤثر ذلك على حق المؤمن له بالحصول على مبلغ التأمين.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت،

١٩٨٣ .

- جلال محمد إبراهيم، التأمين ، دراسة مقارنة، ١٩٩٤ .

- صبري حمد خاطر ، الغير في العقد ،الطبعة الأولى ،مطبعة الدار العلمية الدولية، عمان الأردن

٢٠٠١ .

- عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيئات دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع

، عمان، الأردن ، ٢٠١٢ .

- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني ، الجزء السابع ، منشورات

حلبى الحقوقية ، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٠ .

- عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦.
- لؤي أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥.
- محمد أوغريس ، التأمين من المسؤولية في التشريع المغربي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ .
- محمد حسام لطفي ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي ، الطبعة الثالثة ٢٠٠١ .
- محمد حسن قاسم ، القانون المدني ، العقود المسماة ، البيع ، التأمين (الضمان) الإيجار ، دراسة مقارنة ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣.
- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، دراسة في عقد النقل البري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ١٩٨٠، ١٩٧٩.
- محمد محمد أبو زيد ، عقد التأمين في القانون الكويتي ، الطبعة الأولى ، منشورات دار الكتب للطباعة والتوزيع ، الكويت ، ١٩٩٦.
- محمد الهيني ، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له ، دراسة في عقد التأمين البري ، حماية مستهلكي خدمات التأمين ، مطبعة الأمنية ، المغرب ، الرباط، ٢٠١٠.
- موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.
- هيثم مزاروه ، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى ، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل والأبحاث

- احمد عويدي العبادي، الحماية القانونية للطرف المدعن في عقد التأمين، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة الأردنية، ١٩٩٩
- بهاء الدين خويره، لآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين ، ٢٠٠٨.

- حسين محسن الرشيدى، الاحتجاج بشرط السقوط في عقد التأمين دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والفرنسي، مجلة الحقوق، تصدرها جامعة الكويت، العدد ٤، ٢٠١٣.

- المعزوز البكاي، تأمين المسؤولية المدنية في حوادث السير بين السقوط وعدم الضمان، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، وجده، المغرب، ٢٠٠٠-٢٠٠١.

- نبيل الشطناوي، جمال النعيمي، حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، السنة (٢٧)، العدد (٥٦)، ٢٠١٣.

ثالثاً: التشريعات

- القرار الوزاري رقم ٨١-٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور الكويتي وتعديلاته رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦، رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦، منشور بالكويت اليوم، الجريدة الرسمية العدد ١١٠٧، السنة (٢٢) بتاريخ ٢-١١-١٩٧٦.

- قانون التأمين الإلزامي العراقي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ المعدل، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٥٧٦٦)، تاريخ ٣١-٣-١٩٨٠.

- قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته، رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨، منشور في الجريدة الرسمية، عدد رقم (٣٥٤٥)، بتاريخ ٢-٤-١٩٨٨.

- القرار الوزاري رقم (٥٦) ١٠٥٣ الصادر بتاريخ ٢٦-٥-٢٠٠٦ المحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات المحرك في المغرب. منشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٤٣٣، بتاريخ ٢٦-٦-٢٠٠٦.

- قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع في مصر رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧ نشر في الجريدة الرسمية العدد (٢١ مكرر) بتاريخ ٢٩-٥-٢٠٠٧.

- القرار الوزاري رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور القطري الصادر بالمرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧. منشور بالجريدة الرسمية العدد ٧-٢٧-٢٠١٠.

- اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية في مصر قرار وزير الاستثمار رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ منشور في جريدة الوقائع المصرية ،العدد ١٩٤،
بتاريخ ٢٥-٨-٢٠٠٧.

-نظام التأمين الإلزامي للمركبات في الأردن رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ، منشور بالجريدة الرسمية
عدد ٥٠٢٥ ، بتاريخ ١٥-٤-٢٠١٠ .

رابعاً: المواقع الالكترونية

منشورات مركز عدالة www.adaleh.com